البينة فاوحى الله اليه في المنام ان اقتل المدعى عليه فقال
هو منام فاعيد الوحي في اليقظة فاخبره الرجل فقال
ان الله لم ياخذني بهذا الذنب ولكن باني قتلت ابا هذا
غيلة فقتله الناس ان اذنب احد ذنبا اظهره الله عليه
فقتله فهابوه الحكمة الزبور وعلم الشرائع وقيل كل كلام
وافق الحق فهو حكمة. الفصل التمييز بين الشيئين
وقيل للكلام البين فصل بمعنى المفصول كضرب الامير
لانهم قالوا كلام ملتبس وفي كلامه لبس والملتبس المختلط فقيل
في نقيضه فصل اي مفصول بعضه من بعض فمعنى فصل
الخطاب البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب
به لا يلتبس عليه ومن فصل الخطاب وملخصه
ان لا يخطئ صاحبه مظان الفصل والوصل فلا يقف
في كلمة الشهادة على المستثنى منه ولا يتلو قوله
فويل للمصلين الا موصولا بما بعده ولا والله يعلم وانتم
حتى يصله بقوله لا تعلمون ونحو ذلك وكذلك مظان العطف
وتركه والاضمار والاظهار والحذف والتكرار وان شئت
كان الفصل بمعنى الفاصل كالصوم والزور واردت
بفصل الخطاب الفاصل من الخطاب الذي يفصل بين
الصحيح والفاسد والحق والباطل والصواب والخطأ

وهو

وهو كلامه في القضايا والحكومات وتدابير الملك
والمشورات عن علي بن ابي طالب هو قوله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وهو من الفصل بين الحق والباطل
ويدخل فيه قول بعضهم هو قوله اما بعد لانه يفتتح اذا
تكلم في الامر الذي له شان بذكر الله وتحميده فاذا
اراد ان يخرج الى الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين
ذكر الله بقوله اما بعد ويجوز ان يراد الخطاب
القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل
ومنه ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل لا نزر ولا هذر كان اهل زمان داود عليه
السلام يسال بعضهم بعضا ان ينزل له عن امراته
فيتزوجها اذا اعجبته وكانت لهم عادة في المواساة
بذلك قد اعتادوها وقد روينا ان الانصار كانوا يواسون
المهاجرين بمثل ذلك فاتفق ان عين داود وقعت على
امراة رجل يقال له اوريا فاحبها فساله النزول عنها
فاستحيا ان يرده ففعل فتزوجها وهي ام سليمان عليه
السلام فقيل له انك مع عظم منزلتك وارتفاع
مرتبتك وكبر شانك وكثرة نسائك لم يكن ينبغي
ان تسال رجلا ليس له الا امراة واحدة النزول لك كان

Copyright King Saud University